

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبارك الابدناء، ميمون الابدناء، رب يسى لنا الابداء تمام كما يسرت لنا الابداء

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً إيماناً أبداً إلى يوم الدين .

قال الراجه عبومولانا الحاج مالك ابن البقيه عثمان - أسكنهما
الله بجنة الجنات - فاضماً مفقمة الشيخ المعروف الشنوس
المستطرم من فيض ربه الفدوس ، فقال مستعجلاً بربه الكريم متبرئاً
من التحول والقوة ، أملاً من حوله وفوته الحكيم : صلى الله على
سيدنا محمد وسلم :

قال البقيع الملبأ المريب لرحمة البعالم مايريك
الاشعرى المالك مالك أعانه فيما انتماه المالك

(١) توحيداً ، (٢) وفها ، (٣) اسم ابن عثمان الخلفي .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَوْجِيهًا
 كَلَّفَ مِنْ عَرَفَانِهِ عَيْنًا
 لَكِنَّهُ مِنْ بَعْدِ تَفْهِيمِ النَّظَرِ
 لِقَوْلِهِ جَلَّ أَنْظُرُوا أَقَافُ الْأَثَرِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ تَعْمَدُ هَا السَّلَامُ
 عَلَى النَّاسِ أَسْرَى بِهِ السَّلَامُ
 وَءَالِهِ وَحُجْبِهِ الْأَبْرَارِ
 أَهْلُ الْفَهْمِ رَأِيْمَةُ الْأَبْرَارِ

(١) واختلف في الف واللام في (الحمد) هل هما للاستغناء أو للمخيفة أو
 للحمد أفوال . (٢) أي إجماله بالعبادة وإثبات وحدته .

ومن علم التوجيه ما هو فرض عين وما هو فرض كفاية . هو العلم بأحكام
 الألوهية ، وإرسال الرسل وحدها في كل خبرها . والتوجيه الذي هو
 فرض عين على كل مكلف هو إجماله المعنوي مع اعتقاده وحدته
 في اقاوصة وأفعاله ، فلا تقبل في ذاته تعالى إلا نقسام بوجهه ولا
 تشبهه صفاته الصفات . ولا تقبل أفعاله إلا شراك ، فلا يفعل غيره
 خلفاً وإن نسب إليه نسباً . (٣) وهل التكليف للزام ما فيه كلفة وعليه
 عناية خليفه إلا الإيجاب والتعزير أو طلب ما فيه كلفة وعليه يخل المنع وب والمكروه
 قولان . (٤) انظروا ما في السموات والأرض . (٥) وفوله : «وجه أنفسكم» أفلا تبصرون

وَبَعْدَ بَالْفَصِّ بِذَلِكَ التَّائِيِسِ نَضْمُ الْمَقْدَمَةِ لِلْسَّنُونِيسِ
 مُحَمَّدٌ بِرِيسُ الْوَلِيِّ الزَّاهِدِ الْمَوْحِدِ الْوَلِيِّ
 وَأَسْعَى اللَّهُ فِي كِلِ الْأُمُورِ مَتَّعًا عَلَيْهِ فِي كِلِ الْأُمُورِ
 سَمِيَّتْهَا هَيْئَةُ الْوَلِيِّ لِمَا بِهِ الْوَصْلَةُ لِلْجَنَانِ

الْحُكْمُ

وَإِنْ نَبَيْتَ الْأُمْرَ وَأَقْبَتَا فَبَدَلِكِ الْحُكْمِ إِنَّكَ أَنْظَرْتَا

(١) بِالْفَتْحِ، وَالْكَسْرِ هُوَ الْأَوْجَحُ. (٢) أَيْ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَنْ تَوَلَّى أَمْرَ الْوَلِيِّ» وَفَذَلِكَ
 تَوَلَّى نَسَبَهُ الْوَلِيِّ. (٣) أَيْ يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا نَبَيْتَ أَمْرًا أَوْ أَقْبَتَهُ لَأَمْرٍ لَمْ يَخُذْ فَمِنْ
 يَدِهِ وَلَمْ يَقُمْ زَيْدٌ، يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ لَمْ يَخُذْ مَا لَمْ يَتَصَوَّرْ مَعْنَى
 ذَلِكَ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ اثْبَاتٍ لَهُ أَمْراً آخَرَ، أَوْ نَبَى لَهُ أَمْراً آخَرَ، وَهَذَا إِذَا دَرَكَ
 يَسْمَى تَصَوُّراً، كَمَا دَرَكْنَا مَثَلَهُ: أَنَّ مَعْنَى الْحَدُوثِ الْوُجُودَ بَعْدَ الْعَمَلِ وَالدَّرَكِ
 ذَلِكَ مَعَ الْإِثْبَاتِ لَهُ أَمْراً آخَرَ أَوْ نَبَى لَهُ أَمْراً آخَرَ يَسْمَى الْحُكْمَ وَالتَّصَدِيقَ:
 كَالْعَالَمِ حَالَةً، وَاللَّهُ قَدِيمٌ، وَالْعَالَمُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ، وَاللَّهُ لَيْسَ بِحَالٍ
 قَالَ: «إِذَا دَرَكَ مُبَرِّكٌ تَصَوُّراً أَعْلَمَ * وَدَرَكَ نَسَبَةً بِتَّصَدِيقٍ وَبِمَا»

وَهُوَ لِشَرْعِيٍّ وَعَقْلِيٍّ وَعَا^٢ حِيٍّ أَتَى مُنْفِيسًا لِمَنْ وَعَى^٣
 بِأَوَّلِ خُطَابِ رَبِّهِ الْمُفْتَضِ^(٤) بِعَمَلِ الْمُكَلَّفِ كَمَا فَاءَ رُتَبِ^(٥)
 بِالْوَضْعِ أَوْ بِإِبَاحَةٍ أَوْ طَلَبِ^(٤) أَرْبَعَةً تَدْخُلُ تَحْتَ الطَّلَبِ^(٥)

(١) ووجه انقسام الحكم الى هذه الثلاثة هو ان النفي والاثبات الكائنين في الحكم لا يخلو اما ان يستند الى شرعي فقط او لا ، فالاول الحكم الشرعي ، والثاني اما ان يستند الى تكررو تجريب او لا ، فالاول الحكم العادي والثاني الحكم العقلي .
 (٢) ولما قال : « خطاب ربه » ، خرج خطاب غير الله ، كقول الملك مع وزيره والشيخ مع تلميذه ، ولم يخرج خطاب الرسل بالتكليف ، فهو من خطاب الله تعالى ، لانهم مبلغون عنه تعالى معصومون من الكذب .

(٣) أي كما امر . (٤) بالوضع : متعلق بالمفتض .

(٥) واعلم ان منه هب الجمهور الاصوليين ان الاحكام التكليفية التي خوطب بها المكلفون خمسة اقسام : اربعة داخلية في الطلب ، وواحدة في الإباحة .

وَرَأَى الشُّبْكِيَّ فَمَا نَسَاءً سَاءً ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى .

وَالْأَوَّلُ الْإِيجَابُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْكُرْهُ وَالْحَرَامُ يَا أَرِيْبَ
وَطَلَبُ الْفِعْلِ بِجَزْمٍ فَرْنَا بِسَمِّهِ الْإِيجَابُ حَيْثُ بَيَّنَّا
وَالْجَزْمُ إِنْ فُفِّدَ بِالْمَنْدُوبِ أَمَّا الْحَرَامُ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ
بِالْكَفِّ عَنْهُ إِنْ بَجَزْمٍ مَحْبَبًا وَالْكُرْهُ لَا الْجَزْمُ إِلَيْهِ ذُسِبَا
أَمَّا الْمُبَاحُ فَهُوَ إِنْ شَرَعَ بِهِ الْفِعْلُ وَالشَّرْكَى مَعَ كَالزَّرْعِ

(١) أى الأول من الأقسام الأربعة : الإيجاب ، وهو طلب الفعل طلبا جازما ، كالإيمان بالله ورسوله ، وفواعل الإسلام (خمسة) .

والثاني : (مندوب) ، وهو طلب الفعل طلبا غير جازم ؛ كصلاة العبر ونحوها .

والثالث : الحرام وهو طلب الكف عن الشيء طلبا جازما ؛ كالشرك بالله والزنا ونحوهما .

والرابع : الكراهة وهى طلب الكف عن الشيء طلبا غير جازم ؛ كفراة الفراء ان مع الركوع والسجود .

وَنَصَبُ شَارِعٍ أَمَارَةٍ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَضَعِيٌّ بَرَاءً
وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَخِي فَسَبَبٌ شَرْطٌ وَمَانِعٌ عَنِ الْكُرْبِ
وَكُلُّ شَيْءٍ بِوُجُودِهِ الْوُجُودُ وَعَدَمُهُ بِعَدَمِهِ بِلَا جُودٍ

(١) قوله : ونصب شارع : مبتدأ ، خبره وضعي . يعني أن جعل الشارع أمراً من الأمور أمارية - بفتح الهمزة - كملح الفاموس ، أي علامة على حكم من تلك الأحكام الخمسة سواء أكان ذلك المجهول أمارية من أفعال التكليف ، كجعل السرفة سبباً للقطع أولاً من أفعالهم ، كجواز والشمس سبباً لإيجاب صلاة الظهر مثلاً ، وهو المسمى بالحكم الوضعي عندهم .

وفولهم : أي الأصوليين : « ونصب شارع أمارية ... » ، إشارة إلى أن أحكام الله تعالى ليست تابعة للأسباب والشروط والموانع ، بل هذه الأمور أمارات على أحكام نعرفها نحن منها لنخبرها علينا ، وليس شيء منها باعثاً لمولانا تبارك وتعالى على حكم من الأحكام والعرف بيننا وبين التكليف من حيث الخفيفة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، وخطاب التكليف لطلب أكل ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع .

(٢) يعني أن السبب هو ما يلزم بوجوده الوجود ، ومن عدمه العدم .

لَهُ أَتَى فَسَبَّ يَا اللَّهَ حَبَّةً أَسِيرُ حُوبِهِ أَوَّالُ
 مِثْلُ الرِّوَالِ وَجُوبِ الظُّهْرِ فَلَا تَكْرِمُ مِنْ عِلْمِ نَا بِالْعَمْرِ
 وَالشَّرْطُ مَا مِنْ أَنْعَادِهِ الْعَمَرُ وَلَا الْوُجُوءُ مِنْ وَجُوءِهِ الْحَكَمُ

(١) قوله : لذاته ، يدخل النكاح لم يلزم من وجوئه الوجوئية لمفارقة انتفاء شرط ، كالعقل والبلوغ ، أو وجوئه مانع ، كالحيض الذي يفارق دخول الوقت ونحوه . فإن السبب به ذاته يقتضيه وجوئه السبب ، وإنما انتفى السبب لما عرض له من وجوئه المانع أو انتفاء الشرط . ويدخل به هذا الفيد أيضا السبب الذي لم يلزم من عدمه العدم لمفارقة عدم وجوئه سبب آخر ، كوجوئه البول المفارق للغايضة الذي هو أحد أسباب وجوب الطهارة .

والغمر : الجاهل . (٢) والشرط : اللغة : العلامة ، وجه الحرف ينضم إلى ثلاثة أقسام : عقلي وعلمي وشرعي . والشرط العقلي كالحياة مع الإدراك والعلمي كمنطقة في الرحم للولد ، والشرعي كالطهارة في الصلاة .

وَلَا التَّعَدُّ لِنَدَائِهِ وَمَا
 وَلَا الْوُجُوءُ وَإِنْعِدَامُ يَلْزَمُ
 وَقَدْ لَكَ الْمَانِعُ حَلُّ اللَّهِ
 عَلَى نَبِيِّهِ كَمَا يَرْضَاهُ
 وَنَدَائِكَ كَالْحَوْلِ مِنَ الزَّكَاةِ
 وَالتَّحْفِ فِي الْوُطْءِ وَفِي الصَّلَاةِ
 وَفَقْدُ عَلَى وَجْهِهِ فَكَيْفَ وَسَمَا
 مِنْ فَقْدِهِ لِنَدَائِهِ وَيُرْسَمُ

(١١) قوله : لندائه ، راجع للجملة الأخيرة ، وهي (ولا الوجوء من وجوءه
 المحقق ولا التعدم) لأنه في وجوء الشرط ويعدم (المشروط لمقارنة وجوءه
 عدم حصول السبب ، أو لوجوء المانع ، وفي وجوء الشرط ويوجد المشروط
 لمقارنة وجوءه حصول السبب . وأما الجملة الأولى وهي فولد : (ما
 يلزم من انعدامه التعدم) فمعناها لازم الشرط على كل حال ، ولو فبدنا
 بنات الشرط لا وهم أنه فلا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط
 لمصاحبة عدمه أمر يقتضيه ذلك وذلك باطل . (٢) يعني أن المانع
 ما يلزم من وجوءه التعدم ، ولا يلزم من عدمه وجوءه ولا عدم
 لندائه ، كالحيف لوجوب الصلاة ، وهو أي المانع من الشيء على
 ضربين : أحدهما أن يمنع منه لمنافاته لسببه ، الثاني أن يمنع منه
 لمنافاته له في نفسه . مثال الأول : عين زكاة العين ، فإنه يمنع من
 وجوبها لمنافاته لسببها الذي هو الملك الكامل للنصاب ، ومثله الرق.

فإن كل واحد من الرق والدين مانع : ، كمال التصرف به المثل ، فلم يثبت
 معهما الغناء من ذلك الذي هو حكمه ، وجوب الزكاة فيه ، كما
 قال عليه السلام : « خذها من أغنيائهم ، ورزقها على فقراهم »
 ومثال الثاني : الكبر ، مثلا بالنسبة إلى صحة الصلاة ، فإنه مانع
 لصحتها ، لا لمناجاته لسيبها من دخول وقتها ، بل لعدم إتيانها
 به نفسها ، لأنه لا يمكن مع الكبر التقرب بها إلى المولى عز وجل تعالى
 وهذا قول الأصوليين : « المانع ينقسم إلى قسمين : مانع من العمل ، ومانع الحكم » .

وفولنا أيضا مع هذا المانع لذاته راجع إلى الجملة الأخيرة ، وهو شرط
 « ولا الوجوء وانعدام يلزم من بقاءه ... » أي لا يلزم من عدمه
 وجوء ولا عدم لذاته ، لأن عدم المانع أيضا هو الذي يتفق أن يحبه
 وجوء السبب والشرط ، ويلزم حينئذ من عدمه الوجوء لكن ليس
 بذات عدمه هي التي افتضت الوجوء ، بل الذي افتضاه اجتماع السبب
 مع الشرط عند عدم ذلك المانع ، وقد يجب عدم المانع عند
 السبب وعدم الشرط ، ويلزم حينئذ العدم ، لكن ليس بذات عدم
 المانع ، بل لمصاحبة عدم السبب أو عدم الشرط .

(٣) قوله : « وهذا كالتحول ... الخ » ، مثال الشرط .

(٤) قوله : « والحيف ... الخ » ، مثال المانع ، أي فيه وجوب الزكاة
 وفيه منع الوطء والصلاة .

الحكم العائلي

وَإِنَّمَا الْعَاءُ رَبُّهُ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ وَجْهًا أَنَا وَعْدًا مَا يَجْرُ
لِكِنْ عَلَى وَاسِطَةِ التَّكْرُرِ^(١) مَعَ صِحَّةِ التَّخْلِيفِ الْمُفَرَّرِ^(٢)
وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ تَأْثِيرُ فِيهِ الْأَخِيرُ الْبَثَّةُ يَا نَحِيرُ^(٣)
وَهَرَّ عَلَى أَرْبَعَةِ الْأَفْسَامِ يَنْدُوكَ الشَّرِيبُ مِنْ نِطَامِ

(١) وهو الذي تسمعه الذئب مراراً وتراه العين مراراً. قوله: «ووجه أنا» راجع لكل واحد من الأمرين لا لأحدهما ففك ولو لا ذلك لما يؤخذ أفسام الحكم العائلي الأربعة. مع حجة الشيخ رضي الله تعالى عنه. (٢) واختر بظوله: «بواسطة التكرار» من الربط بين أمرين عقلاً أو شرعاً كربه العفائي بين قيام العلم بمهل وبين ذلك المهل عالماً ومن الربط الشرعي الذي بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر مثلاً، وهذا ان الربط لا يسمى واحداً منهما عاياً بالعدم توفيقه على تكرار. (٣) وفوله: «مع صحة التخليف» لم يأت بها ليعلمنا حقيقة الحكم العائلي، وإنما أتى بها لتفصيل العالم وراء الجاهل المعتقد أن ذلك الارتباط عقلي لا يصح أن يتخلف. (٤) كسكين وزنا: العالم المتفنن.

رَبَطَ وَجُوعًا بِوَجُوعٍ وَعَدَمٌ^(١) بِعَدَمٍ رَبَطَ وَجُوعًا بِالْعَدَمِ^(٢)
وَالْعَدَمُ بِالْوَجُوعِ كَانْتِبَاءً^(٣) جُوعٌ بِثَلِ الْأَكْلِ وَطَوَاءُ^(٤)

الْحَكْمُ الْعَقْلِيُّ

وَفَسِمَ مَفْتَحُ الْعَقْلِيِّ^(٥) ثَلَاثَةُ الْأَفْسَامِ فِي الْمَرَضِيِّ^(٦)
يَهِيَ الْوُجُوبُ وَكَانَ اسْتِحَالُهُ^(٧) ثُمَّ الْجَوَازُ فَاعْرِفِ الْمَقَالَهَ^(٨)

(١) كَرَبَطَ وَجُوعًا الشَّبَعُ بِوَجُوعٍ الْأَكْلِ . (٢) كَرَبَطَ عَدَمًا الشَّبَعُ بِعَدَمٍ
الْأَكْلِ . (٣) مَعْطُوفٌ بِإِسْفَاطِ الْعَاطِفِ . (٤) كَرَبَطَ وَجُوعًا الْجُوعُ
بِعَدَمِ الْأَكْلِ . (٥) وَفُولُهُ ، وَالْعَدَمُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ ، يُقَالُ
عَدَمٌ بِضَمِّ فَسْكَوْنٍ وَبِضْمَتَيْنِ (عَدَمٌ) وَبِالتَّحْرِيكِ (عَدَمٌ) . رَاجِعٌ
إِلَى الْفَامُوسِ . (٦) وَطَوَاءُ مَمْدُودٌ هَذَا لِلزُّرُورَةِ : الْمَنْمُوحَةُ . (٧) الْحَكْمُ . (٨)
يَهِيَ الْفُولُ . (٩) لَا ثَبَاتَ الْوُجُوبِ ، بِحَذْفِ الْمَضَافِ وَإِقَامَةِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ مَفَاهِمُ .

جَوَابٌ لَا يَقْبَلُ انْتِبَاءً وَمُسْتَحِيلٌ خِدَّةٌ فُجَاءًا
 جَائِزٌ مَا يَقْبَلُ الْأَمْرَيْنِ وَالْكُلُّ مَنْسُوبٌ إِلَى شَيْئَيْنِ
 إِلَى خُرُورِي كَذَاكَ النَّصْرِ جَرَفُهُمَا بِمَا يَقُولُ الْأَخْضَرُ
 وَالنَّصْرُ مَا احْتَاجَ لِلتَّامُّلِ وَعَكْسُهُ هُوَ الْخُرُورِيُّ الْجَلِي
 مَذَاهِبُ الْأَفْعَالِ

(١) فالواجب ما لا يتصور به العفل عذمه ؛ إما ضرورة كالتمييز للجرم ، وإما نظرياً كوجوب القدم لمولانا تبارك وتعالى . (٢) والمستحيل ما لا يتصور به العفل وجوده ؛ إما ضرورة كتعذر الجرم عن الحركة والسكون ، وإما نظرياً كالشريك لمولانا عز وجل . (٣) بالجائز ما يتصور به العفل وجوده وعدمه ؛ إما ضرورة كالحركة لنا ، وإما نظرياً كتعذيب المطيع ، وإثابة العاصي ، وهما الجائز على ثلاثة أقسام : مفتوع بوجوده كالإثابة المطيع بالجنة ، والثاني المفتوع بعدمه كتعذيب المطيع الصالح ، والثالث المحتمل الوجود والععدم كقبول الطلعة منا وفوزنا بحسب الخاتمة وسلامتنا من عذاب الآخرة .

إِذَا الْمَتَاهِبُ مِنَ الْأَفْعَالِ

جَبْرِیَّةٌ فَفَكْرِیَّةٌ سُنِّيَّةٌ

إِنَّا وَجَّوْنَا الْعَمَلَ بِالْإِسْبَحَالِ

جَبْرِیَّةٌ وَفَصَّلَ الْفَكْرِیَّةُ

إِنَّا أَسْنَدُوا أَفْعَالَ الْأَخْضَارِ

لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ الْحَنِيفَةِ

فَكَأَخْرَجُوا مِنْ يَرْفَعُ وَدَمَ

وَأَعْتَفُوا وَأَوْفَوْعَ عَلَى الْأَفْعَالِ

ثَلَاثَةٌ جَاءَتْ بِهَا بِشَكَالِ

فِيهَا بِسُنَّةٍ سُنِّيَّةٌ

أَسْنَدُهُ لِفَكْرِیَّةٍ الْعَمَالِ

وَزَادَ تَقْصِيلُهُمْ غُيْبَةً

لِلَّهِ دَوْرٌ وَعَمَلٌ الْإِخْتِيَارِ

مُنِيرَةُ الْمَمَرَةِ الْمُنِيفَةِ

مَنْ لَبَسَ بِهَا شَرِبَ بِهِ وَلَسَّ بِهَا

مِنْ فَكْرِیَّةٍ إِلَالَهُ عَلَى الْجَلَالِ

(١) بفتح الباء : ضد الفكريّة ، وسكن هذا للضرورة . (٢) ومن ج فوله من لبس زائكة .

مَعَ افْتِرَائِ فَدْرَةِ الْخَوَالِثِ بِهِ فِعْلُ الْاِخْتِيَارِ عِنْدَ الْبَاحِثِ

وَلَا لَهَا التَّأْثِيرُ لَا مُبَاشَرَةً وَلَا تَوَلُّدًا اِسْوَى الْمَعَاشَرَةِ

اِنْ اِنْعَلَا فَهَا عَلَى الْمَفْذُورِ مَحَلُّهَا كَسْبٌ بِلَا تَأْثِيرٍ

(١) قوله : ان انعلا فها الخ يعني ان الكسب هو عبارة عن فعل
الفدرة الحادثة بالمفذور به محلها بخير تأثير ، فاحترزنا بفولند
الحادثة من تعلو الفدرة القديمة لا يقال فيه كسب ، بل هو
اختراع . واحترزنا بفولند بالمفذور به محلها به محل الفدرة من
الفعال الخ خرج عن محل الفدرة كالرمي بالحجر والضرب بالسيف
والرمح والقتل والجرح ونحو ذلك ، ولهذا جعل حادثة
غير مكتسبة للعبد لانها خارجة عن محل فدرته ، الا انها لما
كانت مخلوقة عند كسبه عادة جرى مجرى التكليف والشواب
والعقاب ، واحترزنا بفولند عن غير تأثير مما تعتدله الفدرية
مجبوس هذه الامة من ان تعلو الفدرة الحادثة بالافعال انما
هو تعلو اختراع وتأثير ، لا تعلو افتراء ولا لة على لة فعال .

فِي الْمَذَاهِبِ لَهَا ثَمَانِيَةٌ وَقُلْتُ نَاخِضًا لَهَا حَيْلِي
 مَذَاهِبُ الْبِدْعِ مُعْتَزَلَةٌ وَشِيعَةٌ خَوَارِجٌ مُرَجَّةٌ
 ثُمَّ الْبَخَارِيَّةُ وَالْجَبَرِيَّةُ نَاوُوا عِتْقًا لِسَبْقِهِ عُبَيْتُهُ^(١١)

(١١) يعنى أن أهل البدع ثمانية : المعتزلة الفايلوت بأن العباد خلفوا أعمالهم الاختيارية وبنهى الرؤية ووجوب الثواب والعقاب ، وهم عشرون جرفة ، والشيعنة المبرطوت فى هبة على وهم اثنان وعشرون جرفة ، والخوارج المبرطة المكبرة لمؤمن اذنب ذنبا كبيرا وهم عشرون جرفة ، والمرجئة الفايلوت بأنه لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع الكبرطاعة ، وهم خمس جرف ، والبخارية الموافقة لأهل السنة فى خلق الافعال ، وللمعتزلة فى نهى الصبات وحدوث الكلام وهو ثلاث جرف ، والجبرية الفايلوت بنهى الاختيار من العبد جرفة والمشبهة الذين يشبهون الخلق بالحي جرفة أيضا ، فذلك اثنان وسبعون جرفة كلهم من النار الا جرفة واحدة .
 (١٢) خبر وتجبر ، ع (الحديث : « ان الله نهى عنكم عبية الجاهلية » وهو بضم العين المهملة وكسرهما وبعدهما موحدة فى مشاة تخلية كل منهما مشددة ، أى كبرها وتجبرها من العبد بكسر العين وسكون الموحدة بعدها همزة وهو الحمل الثقيل ، ويستعار لما فيه كلفة من الامور الشاقة العظام ، قال التلمسانى فى شرح الشفاء : وفي العبية هى وقرا الذواب هى بالاثقال أى ثقل الجاهلية ، وتروى بالغين المعجمة : من الغباوة ، وهى الساهى فى الجهل والجهالة .
 (١٥)

وَنَعْنِدُ الْمُشَبَّهَةَ الدِّينَا الْخَلْقَ بِالْحَقِّ يُشَبَّهُونَ
 سَبْعُونَ حَرْفَةً تِلَاهَا اثْنَانِ يَصْلُونَ فِي النَّارِ بِلَا بُهْتَانٍ
 وَأَهْلُ سُنَّةٍ هُمْ النَّاجُونَ لِأَنَّهُمْ بِالْحَقِّ مُفْتَبُونَ
 وَهَكَذَا رَوَى النَّبِيُّ الْهَامِي صَلَّى عَلَيْهِ خَالِي الْعَبَّاسِ
 أَنْوَاعُ الشَّرِّ ط :

وَسِتَّةٌ لِلشَّرِّ مِنْ أَنْوَاعٍ أَحَادٌ نَامٍ عَادِي وَالْإِبْرَاجِ
 بِشُرْكَ الْإِسْتِفْلَالِ وَالْإِخْلَالِ ثَبَتُ الْإِلَهِيَّ مَعَ اسْتِفْلَالِ

(١) قوله : بشرى الاستفلال الخ مبتدأ وخبره ثبت أي ما ثبت الإلهي مع
 استفلال كل واحد منهما بفعله .

وَفَدَّ عَزَّ إِلَى الْمَجُوسِيِّينَ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ أَجْمَعِينَ
 وَشَرِكُ تَبْعِيذِ جَرَكِيَّ الْإِلَهِ يَأْصَاحُ مِنْ عَالِمَةِ بِلَا أَشْتَبَاهُ
 مِثْلُ الْأَفَانِيْمِ الَّتِي النَّصَارَى فَدَّ أَثْبَتُوا فَلَعِنُوا جَهَارًا
 وَهَرَّ أَبَوَانِ رُوحٍ وَعَنُوا بِالْأَوَّلِ النَّكَاتِ وَبِالثَّانِي رَوَّاهُ
 الْكَلِمَةُ الَّتِي كَلَامُ اللَّهِ بِرُوحِ الْحَيَاةِ ذَاكَ وَالْهَ

(١) لَانْهَمْ اَعْتَقَدُوا اَنْ يَعْزَلُ الْخَيْرُ بِحَسَبِ اَنْ يَكُونَ لَهُ بِلَا عِثَ يَبْدِي اِلْبِلَا عِثَ عَلَى فِعْلِ
 الشَّرِّ وَ اَنْ اَقْبَلُ يَنْتَظِرُ اَنْ يَجْتَمِعَ ذَاتُ وَاحِدَةٍ ، فَيُوجِبُ التَّحَدُّثَ فِي
 ذَاتِ الْإِلَهِ فَلَزِمَ اثْبَاتُ اَلْمَعْنَى مُسْتَفْلِي اِحْدَهُمَا يَسْتَفْلِي بِفِعْلِ الْغَيْرِ وَيُسَمَّى
 عَنْدهُمْ خَرْفَزُ ، وَ الْآخَرُ يَسْتَفْلِي بِفِعْلِ الشَّرِّ وَيُسَمَّى الْاَرْزَانُ ، وَ ذَاكَ
 اَلْعَتَقَالُ ضِدَالُ وَ اَضِلَالُ .

(٢) جَمْعُ اَفْنُومٍ بِالضَّمِّ (الْأَخْلُ) . (٣) ذَاكَ الْفَوَلُ وَالْهَ ، يَعْنِي اَنْهَمْ اَمْرُهُمْ
 (٤) عَنُوا ، اَيْ فَصَدُّوا بِأَلَابِ النَّكَاتِ ، وَ بِالْأَبْنِ اَلْكَلِمَةُ اَيْ كَلَامُ
 (٥) ، وَ بِالرُّوحِ اَلْحَيَاةُ الَّتِي هِيَ اَفْنُومُ اَرْعَاجِ .

وَاتَّخَذَ الْكَلِمَةَ بِالنَّاسُوتِ ثُمَّ زَمُّوا بِاللَّغْنِ وَالتَّبَهُيتِ
 فَاخْتَلَبُوا فِيهِ كَلِمَةَ اتِّخَاذِ جَزَاءَ مَا قَالُوا مِنَ الْعِنَاءِ
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْفِيَامِ كَمَا يَفُومُ الْعَرَضُ بِالْأَجْرَامِ
 وَبَعْضُهُمْ بِالِاخْتِلَالِ بِسَرٍّ مِثْلَ اخْتِلَالِ الْخَمْرِ بِالمَاءِ جَرَى
 وَبَعْضُهُمْ بِالْإِنْطِبَاعِ أَثَرًا كَالنَّفْسِ فِي الشَّمْعِ فَلَا تَقْصِرَا
 بِشِرْكَ تَقْرِيبِ عِبَادَةٍ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ اسْتَحْفَافًا تَوْسِلًا

(١١) التي هي أفنوم (علم) . (١٢) أي لناسوت عيسى أي جسمه . (١٣) انطباع
 النفس في الشمع . (١٤) كشرك متفاد مع الجاهلية في عبادة تهم الشمس
 والملائكة والفمر وغير ذلك ليتفربوا بذلك إلى (مولي تبارك
 وتعالى) ، كما قال تعالى :
 « مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَفْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلُمَى ... »
 سورة الزمر

وَشُرْكُ تَفْلِيهِ هُوَ اقْتِبَاءُ بِخَيْرِ حَقِّ مَا افْتَقَرِ الْإِبَاءُ
 كَقَوْلِ عَاوِءَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّا عَلَى الْآثَارِ مُفْتَدُونَ
 وَشُرْكُ أَسْبَابٍ هُوَ الْإِسْنَاءُ لِلْكَائِنَاتِ أَثَرًا يُعْتَاءُ
 وَعَمَلٌ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ بِشُرْكٍ أَغْرَاضٍ بِلَا شَتَبَالِهِ
 فِي الْأَوَّلِ الْأَرْبَعَةِ الْكُفْرُ حَكِيمٌ فَلَمَّا عَاوِءَ السَّاءِ مِنْ عِنْدِ مَنْ عِلْمُ
 مَعْصِيَةٍ فِي الْخَامِسِ التَّبْصِيلُ كَمَا بِصُغْرَاهُ رَوَى الْفَضِيلُ

(١) يعنى أن شرك التفلية هو عبادة على غير الله تبعاً للغير كشرك
 متأخرى الجاهلية . (٢) يعنى أن شرك الأسباب اسناد التأثير للأسباب
 العادية كشرك العلاسفة والطبايعين ومن تبعهم على ذلك .
 (٣) بالمراء بالعمل المطلوب شرعاً لأنه هو الذي يحرم فيه الرياء . (٤) غير
 امتثال أمر الله تعالى . (٥) بضم الهمزة وتخفيف الواو جمع الأولى .

وَمَزِيْفُلْ تَأْثِيْرَهَا بِالْمُصْبَحِ وَمَجْمَعٌ مِنْ كُفْرٍ فِي الشَّرْعِ

وَمَزِيْرُوِي بِفُوَّةٍ فِدَاؤُوعَا اللَّهُ فِيهَا قَائِمٌ فِدَاؤُوعَا

مُبْتَدِعٌ وَالْكُفْرُ بِالْقَوْلَانِ بِهِ كَذَا رَوَى وَالْأَنَاءَانِ

أَصُولُ الْكُفْرِ وَالْبِدْعِ

لِلْكُفْرِ وَالْبِدْعِ فَلْأُحْصِلُ سُبْحَانَ رَبِّي سَبْعَةَ خَيْرٍ

حدث عالم
كاتب
سورة

إِلَّا يَجَابُ جَلَّ رَبَّنَا التَّائِي أَيُّ يُسْنِدُ الْكُفْرَ لَهُ الْعَمَلُ

بِمَنْ هَبَ الْمُبْعِ أَوِ التَّغْيِيلِ بِلاَ اخْتِيَارٍ جَلَّ عَنْ تَمِيلِ

(١) كُفْرٌ وَجَرَحَ أَيُّ هَشَّ وَضَعًا . (٢) قَوْلُهُ (إِلَّا يَجَابُ بِدَرْجِ
الْهَمْزَةِ لِلْفَوْزِ) . (٣) مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ .

Binnetereli
Poune & agne fash

المطبعة: لا بد أن يكون

(20)
رجوعاً إلى السورة أن يتبع الصنع

خازن العرفان... (Marginal notes in Arabic script)

كَذَلِكَ تُحْسِنُهُمُ الْعَفْلَى	إِثْبَاتَ أَغْرَاضِ عَدَاةِ الْعِثَى
مِنْ كَوْنِ أَفْعَالِ الْفَيْدِ السَّامِ	مَوْفُوفَةً بِمَامَعِ الْأَحْكَامِ
بِأَنْ يُقَالَ يَجِبُ الْمَصَالِحَا	وَيَكْدُرُ الْمَقَاسِدُ الْفَبَائِمَا
كَذَلِكَ تَفْلِيهِ رَدُّ كُفْرَا	كَاوُولُهُ تَكْهِيْرًا حَيْثَمَا شُهِرَا
هُوَ اتِّبَاعُ الْغَيْرِ مِنْ حِمِيَّةِ	وَمِنْ تَعْصِبٍ لِنَدَى الْكَافِيَّةِ
وَضَعْفِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ	إِنَّمَا لَا يُهَيِّئُ غَيْرُهُ الْمَغْلُوبِ
لَا جُرْفَ مِنْ بَهِيْمَةٍ تَفَاءَ	وَمِنْ مَفْلَدٍ لَهُ أَنْفِيَاءُ
وَهَكَذَا الرُّومُ رَبُّ عَالَمِ	كُفْرٌ عَنِ الْجَبَائِعِ بِأَسَالِ

(١) أى عفلا . (٢) الباء بمعنى على أى على الأغراض . (٣) من غير طلب للمعنى .

كَذَلِكَ الْجَهْلُ الْمَرْكَبُ الَّذِي
 جَهْلٌ عَلَيْهِ الْجَهْلُ عَلَى الْفَيْدِ
 تَمَسَّكَ حَفَايَا الْإِيْمَانِ
 بِظَاهِرِ السُّنَّةِ وَالْفُرْعَانِ
 مِنْ مَوَدِّ تَفْصِيلٍ بِمَا يُحَالُ
 ظَاهِرُهُ وَغَيْرُهُ ثَمَالُ
 وَالْجَهْلُ بِالْفَوَائِدِ الْعَفْلِيَّةِ
 وَبِلِسَانِ الْعَرَبِ الصَّحِيَّةِ

الْمَوْجُودَاتُ

وَإِنَّمَا أَفْسَاهُ مَوْجُودَاتِ
 أَرْبَعَةٌ بِالْإِخْلَافِ يَأْتِ
 أَغْنِي بِنِسْبَةٍ إِلَى الْمَحَلِّ
 ثُمَّ إِلَى الْمُخَصَّرِ الْمَجَلِّ
 وَأَوَّلُ غِنَاهُمْ غِنَى عَنْهُمَا
 كَذَلِكَ مَرَمِّمٌ عَلَيْنَا أَنْفُسُهَا
 سَبَّحَانَهُ بِحُلِّ عَنِ الشَّرِيكِ
 عَنِ النَّخِيرِ الْمَالِكِ الْمُلُوكِ

وَالثَّارِفُ إِلَيْهِمَا مُقْتَفِرٌ وَهُوَ الْأَعْرَاضُ وَمَا يَقْتَفِرُ
إِلَى مُنْخَصِرٍ هُوَ الْأَجْرَامُ فَحُطَّ عَنْ جَمِيعِنَا الْأَجْرَامُ
أَمَّا النَّعْيُ يُوجَدُ فِي مَحَلٍّ وَلَا مُنْخَصِرَ لَهُ فَيُحَلُّ
صِفَاتُ رَبِّنَا الْعَلِيِّ الْبَارِءِ جَلَّ إِلَهُهُ عَنِ الْإِقْتِفَارِ

الْحَائِزَاتُ الْمُتَقَابِلَاتُ
وَالْحَائِزَاتُ الْمُتَقَابِلَاتُ سِتُّ هِيَ الْوُجُودُ وَالْهَمَاتُ
وَصِفَةُ الرَّابِعِ الزَّمَانِ وَبَعْدَهُ الْمَفْدَاذُ وَالْمَكَانُ

شُرُوعٌ فِي تَفَايُتِ صِفَاتِ الْمَعَانِ

(١) هو الممكنات (لجائزات) (متقابلات).

وَكُلُّ مَا مِنَ الْحَقِّاتِ يَفُضُّ^(١) إِيجَاءُ مُفَكِّرٍ وَإِعْدَامُهُ فِي
بِفَعْلَةٍ بَوَافِقِهَا الْإِرَادَةُ فِي كُلِّ مَا تَطْلُبُ لِإِرَادَةٍ
تُخَصِّصُهُ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فَلِإِرَادَةٍ تَحُورُ^(٢)
وَصِفَةٍ يَنْكَشِفُ الْمَعْلُومُ بِهَا وَعِلْمُ رَبِّنَا الْفَدِيمُ
شَرَكُ الصِّبَاتِ كُلِّهَا الْحَيَاةُ بِفَعْلَةٍ مَا تَبْعِدُ الصِّبَاتُ
يَصِحُّ الْإِتِّصَافُ بِالْإِدْرَاكِ لِمَنْ بِهِ قَامَتْ بِلَا أَفْوَاكِ^(٣)
إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَاضِحًا^(٤) إِنْ كَانَ جَائِزًا بِلا خَفَاءِ

(١) ويستلزم (٢) تخصيص الممكن (٣) أي تحوزه أي التخصيص (٤) أي بلا زوال (٥)
إبتعالي من الحق أو أن كان متمم بها واجب الوجود كمولة ثابتة برك وتعالى
كل ذلك لا إدراك لا زما لا ينبك عنه وإن كان جائز الوجود كان ذلك
لا إدراك به وقت محولة لا غير

وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْإِذْرَاقُ^(١) عَلَّمَ النَّاسَ فَالَهُ اشْتِرَاكُ
 بِكُلِّ مَوْجُودٍ بِهَا يَنْكَشِفُ^(٢) مَبَايِنُ سَوَالِهِ إِذْ تَخْتَلِفُ^(٣)
 وَحِجَّةُ الْكَلَالَةِ الْكَلَامُ تَدُلُّ كُلَّ مَا بِهِ كَلَامُ
 وَوَاجِبًا وَمُسْتَحِيلًا^(٤) فِي سُورَةِ الْإِخْلَافِ تَجَلَّى
 وَجَائِزًا بِقَوْلِهِ وَرَبُّكََا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ جَائِزًا لَهَا^(٥)
 مَعْنَى لِحَاثِ رَبَّنَا يَفُومُ^(٦) خَلْفَ الْعِبَارَاتِ لَهُ يَكُونُ
 مُوجِبُهُ تَخَالَفُ اللَّغَاتِ كُلُّ رَسُولٍ بِلِسَانٍ يَأْتِي

(١) عَدَمُ الْإِذْرَاقِ مِنَ الصِّفَاتِ . (٢) بِهَذِهِ الصِّفَاتِ اِشْتِرَاكُ النَّاسِ
 فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْإِذْرَاقِ . (٣) قَوْلُهُ : مَبَايِنُ سَوَالِهِ إِذْ تَخْتَلِفُ
 يَبْدُو فِي سَوَالِهِ . (٤) إِذْ تَخْتَلِفُ سَوَالُهُ . (٥) عَلَى الْجَائِزِ . (٦) قَوْلُهُ : مَعْنَى
 خَيْرُ مَبْنًى أَوْ مَعْنَى وَفٍ .

مَبَايِنُ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ مَنْزِلَةُ عَنِ التَّخْيِيرَاتِ
وَالْعِلَالِ وَالْبَعْدِ وَتَفْهِيمِ وَتَا خَيْرٌ وَهَكَذَا السُّكُوتُ فَذَاتِي
وَاللَّيْنِ وَاللَّجْوِيَّةِ وَالْإِعْرَابِ نَزْلُهُ جَمِيعًا عَنِ التَّوَابِ

أَفْسَاءُ الْكَلَامِ

ثُمَّ إِلَى الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ يَنْفَسِمُ الْكَلَامُ وَالصَّبَاءُ
مَا اخْتَمَلَ الصَّوْءُ وَالْخَبَرُ لِنَاثِهِ لِيُخْبِرَ فَذُنُوبًا

(١) لذات الخبر أي بالنظر إلى صورة نسبتة جفت مع قطع النظر إلى زاوية على نال ك. أم لا إذ انظرنا إلى زاوية على صورة النسبة فإنه ينتهي عند ذلك حتمًا أو ينتهي له لصدقه بلا ارتياب كما خبر موسى أنه جل وعلا، ورسله عليهم الصلاة والسلام.

وَعَكْسُهُ الْإِنشَاءُ فَلَا يَحْتَمِلُ صِفَاوَلَا كَيْدًا بَاعِدًا يَنْقَلِبُ

وَالصِّدْقُ وَمَا لَهَا مِنْ نَفْسٍ الْأَمْرِ خَالَفَ الْإِعْتِقَادَ أَمْ لَا فَجَاءَ

وَالْحَقُّ بِإِنْ عَدِمَ جَاءَ الْكَيْدُ يَارَبَّنَا عَبْدٌ أَتَاكَ مِنْ ذَنْبٍ

حِفْظُ جَوَارِحِ مِنَ التَّلَبُّسِ بِكُلِّ مَا نَهَى عَنِ التَّجَسُّسِ

تَحْرِيمًا أَوْ كُرْهًا هُوَ الْأَمَانَةُ

وَعَدَمُ الْحِفْظِ عَوَاخِيَانُهُ

★ ★ ★

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى امْتِنَانٍ مِنْ أَنْبَاهِهِ آيَةُ الْوَلَدَانِ

ثُمَّ عَلَى مَنْ خَصَّ بِالشَّجَاعَةِ مَنْ يَتَّبِعُ مِنْهَا بَعْدَهُ بِالْإِنْسَانِ

مَوْلَى النَّبِيِّ أَمْرٌ وَمِنْ أَجَابَاتِهَا
وَيَا إِلَهَ الْوَحْدَةِ الْأَبْرَارِ الْبَائِعِينَ النَّفْسَ لِلْخَيْرِ

أَرْكَى صِلَاةً مَعَهَا السَّلَامُ

مَا تَبَيَّنَتْ مَوْضِعَهَا السَّلَامُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ

٢٠

مَوْلَى النَّبِيِّ أَمْرٌ وَمِنْ أَجَابَاتِهَا

وَيَا إِلَهَ الْوَحْدَةِ الْأَبْرَارِ الْبَائِعِينَ النَّفْسَ لِلْخَيْرِ

أَرْكَى صِلَاةً مَعَهَا السَّلَامُ

مَا تَبَيَّنَتْ مَوْضِعَهَا السَّلَامُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ

مَوْلَى النَّبِيِّ أَمْرٌ وَمِنْ أَجَابَاتِهَا

وَيَا إِلَهَ الْوَحْدَةِ الْأَبْرَارِ الْبَائِعِينَ النَّفْسَ لِلْخَيْرِ

أَرْكَى صِلَاةً مَعَهَا السَّلَامُ

(28)

مَوْلَى النَّبِيِّ